بسم الله الرحمن الرحيم
(Omdurman Islamic University Journal(OIUJ
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
ttps://doi.org/10.52981/oiuj.v20i3.3202
2025:20(3)234-263
ISSN: 5361-1858

اختيارات ابن القصّارفي غير المقدّمة وتطبيقاتها الفقهية من خلال كتابه عيون الأدلة "قواعد تفسير النصّ أنموذجا"

جاسم بن محمد بن خميس الزعابي [1] أ.د محمد عمر سماعي [2]

[1] قسم الفقه و أصوله ،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة
[2] قسم الفقه و أصوله ،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة
[1]البريد الالكتروني:U20105280@sharjah.ac.ae
[2]البريد الالكتروني:msemai@sharjah.ac.ae

للاستشهاد بهذا المقال:-

جاسم بن محمد بن خميس الزعابي ، أ.د محمد عمر سماعي بـ اختيارات ابن القصّارفي غير المقدّمة وتطبيقاتها الفقهية من خلال كتابه عيون الادلة "قواعد تفسير النصّ أنموذجا"، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: **5361-1858**

ttps://doi.org/10.52981/oiuj.v20i3.3202

المستخلص

هذا البحث يهدف إلىالكشفِ عن اختيارات ابن القصّار الأصوليّة المتعلّقة بمباحث الدّلالات التي لم يذكرها في مُقدّمته الأصوليّة، ومحاولةِ التّطبيق لها وذلك من خلال التّخريج على تلك الاختيارات من خلال كتابه الموسوم بـ[عيون الأدلّة]،وقد توسّل الباحث بالمنهج الاستقرائيّ في تجميع الاختيارات المقصودة بالدّراسة، وبالمنهج في الإفادة من تلك المادّة تأصيلاً وتخريجاً،وقد انتظمُ البحث في مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وتوصّل إلى جملة من النّتائج؛ أهمّها: – أنّ أكثر اختيارات ابن القصّار في مباحث الدّلالات لم ينصّ عليها في مقدمته.– أنّ ابن

القصّارأصوليّ بارعٌ في ربط الفروع بأصولها.- أنّ نفسَ ابن القصّار طويلٌ في إيراد أدلّة المخالف ومناقشتها. - أنّ ابن القصّار سلك مسلكاً حسناً مُنضبطاً في بناء الأحكام على القواعد، وتخريج الفروع على الأصول.

كلمات مفتاحية: اختيارات- دلالات - ابن القصّار- عيون الأدلّة

ABSTACAT

This research aims to reveal Ibn al-Qassar's fundamentalist choices related to the issues of semantics that he did not mention in his fundamentalist introduction, and to attempt to apply them by concluding on those choices through his book titled [The Eyes of Evidence]The researcher used the inductive approach in collecting the choices intended for the study, and the method in benefiting from this material in its roots and conclusions.The research was organized into an introduction, three demands, and a conclusion. The most important of them are: - Most of Ibn al-Qassar's choices in the discussion of semantics were not stated in his introduction. - Ibn al-Qassar is a fundamentalist who is adept at linking branches to their origins. - Ibn al-Qassar himself is long in presenting and discussing the evidence of the opponent. - Ibn al-Qassar followed a good and disciplined path in basing rulings on rules and grading branches on principles.

Keywords: choices - connotations - Ibn Al-Qassar - eyes of evidence

المقدمة :

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد؛ فإنّالوقوف على اختيارات العلماء الأصولية، ومعرفة كيفيّة بناء الفروع عليها من شأنه أن يُقوّي المدارك، ويُفتّق الأذهان؛إذ الا يخفى "أنّ الفروع إنّما تُبنى على الأصول، وأنّ مَن لا يفهم كيفيّة الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلّتها التي هي أصول الفقه؛ لا يتّسع له المجالُ، ولا يُمكنه التّفريع عليها بحال؛ فإنّ المسائل الفرعيّة على اتّساعها وبُعد غاياتها لها أصولٌ معلومةٌ، وأوضاع منظومةٌ، ومن لم يعرف أصولَها لم يُحط بها علما"[1].

والبحثُ الذي نُقدّمه يجمع بين الأمرين؛ إذ فيه تنصيصٌ على اختيارات علم من أعلام الفقه والأصول في مباحث الدّلالات، وفيه تخريجٌ على تلك الاختيارات من خلال كتابه الشّهير بـ[عيون الأدلّة]، وتخصيص البحث بقواعد الدّلالات؛ راجعٌ لمكانة العلم بالقواعد الكليّة للألفاظ المُعينة على الاستنباط؛ فإنّ الشّريعة أمرٌ ونهيٌ، وجاءت في أساليب متنوّعة ما بين خبر وإنشاء، وعموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وحقيقة ومجاز ونحو ذلك؛ ممّا هو في حاجة إلى مزيد جهد من أجل الوقوف على أبرز ما ينبغي التقيّد به من ضوابط وشروط تخصّها، وتُعين على سلامة التأصيل والتّخريج والتنزيل.

أوّلاً. أسبابُ اختيار البحث:

ترجع أسباب اختيار موضوع البحث إلى النّقاط الآتية:

1- مكانة ابن القصّار المالكي- رحمه الله- في المذهب المالكي، وبخاصة في المدرسة المالكية العراقية؛ إذ هو من روادها وكبارها، ولقرب عهده من الإمام مالك- رحمهم الله أجمعين – فهو من أبصر الناس في المذهب.

2- القيمةُ العلميّة لكتاب:**[عُيون الأدلّة]**؛ فقد احتوى على مُقدّمة أصوليّة تبين مدارك مذهب الإمام مالك في الاستنباطات، وحُرِّرَ من قِبل عرِيفٍ بمذهبه، وقريبٍبعصره، وقد صار كتابه مرجعاً لكثير من فقهاء المذهب وغيره.

[1]) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول ص34.

3- أهميّة فنّ تخريج الفروع على الأصول؛ فهو على الحقيقة تطبيقٌ عمليّ لقواعد الأصول؛ يُمدّ مُمارِسَه بجودة الفهم وسلامة التّنزيل.

ثانياً: أهميّة البحث:

تكمن أهمية البحث في النّقاط الآتية:

1- الكشف عن الاختيارات الأصولية لعالم مالكي متقدم نحرير من أساطين المذهب المالكي في المدرسة العراقية، وتبيين طريقته في تناوله للمسائل الفقهية، وطريقة مُعاملته للمخالفين.

2- مكانة كتاب عيون الأدلة، وتتمثل في أمرين:

الأوّل: أنّه احتوى على مُقدّمة أصولية، وهذه المُقدّمة تُعدّ أوّلَ مُؤلّف أصوليّ -بعد رسالة الشّافعيّ- للمالكيّة، وفيها بيانٌ للأصول والقواعد التي عوّل عليها ابنُالقصّار في كتابه [عُيون الأدلّة].

الثّاني: مكانة [عُيون الأدلّة] في المذهب المالكيّ خصوصاً والفقه الإسلاميّ عموماً؛ فقد أُلِّف لنُصرة مذهب الإمام مالك، وبيان أدلّته ومدارك تفريعاته.

3- مكانة العلم بالقواعد الكليّة للألفاظ المُعينة على الاستنباط؛ فإنّ الشّريعة في جملتها أوامرُ ونواهٍ، وقد جاءت في أساليب لا يخلو أكثرُها من الحاجة إلى الوقوف على قواعد تُعين النّاظر فيها على فهم مُراد الشّارع الحكيم منها.

ثالثاً: الدّراسات السّابقة:

لم أجد دراسة حملت تناولت ما قصدنا دراسته في هذا البحث، وأمّا الدّراسات حول ابن القصّار ومُقدّمته وكتابه؛ فهي كثيرةٌ إلا أنّ غاية ما وقفنا عليه محصورٌ في المقدّمة وفي كتاب الطّهارة فقط، وأمّا بقيّة الأجزاء التي حُقّقت لاحقاً؛فلم تُدرس بعدُ؛ ولعلّ السّبب في ذلك أنّ النّسخة المُحقّقة للكتاب لم تر النّور إلا في عام 2020م، وأصلُ الكتاب رسالة دكتوراة في جامعة القاضي عياض بالمغرب، تقدّم بها الباحثُ أحمد مغراوي لنيل درجة الدّكتوراة، وطبع الطبعة الأولى عام 2020م، وكل الدّراسات قبله كانت مُنصبّة على كتاب الطهارة الذي حقّقه الشّيخ عبد الحميد السّعودي-رحمه الله-.

رابعاً: مُشكلة البحث:

تكمنُ إشكاليّة البحث في الأسئلة الآتية: ما الاختياراتُ الأصوليّة التي انتصر لها ابنُ القصّار في عيون الأدلّة ولم يذكرها في مُقدّمته؟ وما أثر تلك الاختيارات في صناعته الفقهيّة، وانتصاراته المذهبيّة؟ وإلى أيّ مدى التزم ابنُالقصّار في تفاريع [عُيون الأدلّة] بتلك الأصول المختارة ممّا يتعلّق بقواعدالدّلالات ومباحثها؟

خامساً: أهداف البحث:

1- الكشف عن الأصول التي لم ينصّ عليه ابن القصّار في مُقدّمته فيما يتعلق بمباحث الدلالات، وعن مدى التزامه بالتّفريع عليها.

2- بيان كيفية استنباط الأحكام الفرعية الجزئية باستعمال الدّلالات الكليّة في الكتاب والسنّة النبويّة.

سادساً: منهج البحث:

تمّ التوسّل بالمنهج الاستقرائيّ في تجميع الاختيارات التي لم يذكرها ابنُ القصّار في مُقدّمته،وبالمنهج التّحليليّ في الإفادة من تلك المادّة المجموعة والخلوص منها إلى تمييز اختياراته المتعلّقة بمباحث الدّلالات وقواعد تفسير النّصوص،وبالمنهج الوصفيّ في الكشف عن الفروع الفقهيّة المتأثّرة بتلك الاختيارات الأصوليّة.

سابعاً: خطة البحث:

وقدانتظمُ البحث في مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة،

المقدمة فيها أسبابُ اختيار البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه ، والدراسات السابقة، وخطته.

المطلبُ الأوّل: التّعريف بابن القصّار وبكتابه وبمُصطلحات الدّراسة.

المطلبُ الثّاني: الاختيارات المتعلّقة بقواعد الأمر والنّهي والمُطلق.

المطلب الثّالث: اختيارات ابن القصّار في مباحث العامّ والخاصّ.

والخاتمة، وفيها نتائج البحث وتوصياته.

المطلبُ الأوّل:التّعريف بابن القصّار وبكتابه وبمُصطلحات الدّراسة

سنتاول في هذا المطلب تعريفاً موجزا بالإمام ابن القصّار وبكتابه عيون الأدلّة، كما سنتطرّق إلى تعريف كلّ من مُصطلح [الدّلالات]، و[الاختيارات].

الفرعُ الأوّل: التّعريف بابن القصّار وبكتابه [عيون الأدلّة]:

أوّلا: التّعريف بابن القصّار:

هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الأبهري الشيرازي المعروف بابن القصّار البغدادي المالكي[2]. ولم تشر كتب التراجم–فيما وقفت عليه– إلى سنة ولادته، والظّاهر أنّها كانت مع بداية المائة الرّابعة؛ لتأخّر سنة وفاته إلى نهايتها؛ فقد تُوفّي رحمه الله تعالىيوم السّبت السّابع من ذي القعدة سنة سبع وتسعين وثلاث مائة[3]،وقيل: مات سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة ؛ الموافق لسنة 1007م أو 1008م[4]، ورجّح الإمام الذّهبيّ الأوّل[5].

ثانياً: التّعريف بـ[عيون الأدلّة]:

[عُيون الأدلّة]كتابٌ فقهيٌ مُكوّنٌ من مُقدّمة أصوليّة تناول فيها المُؤلّف واحداً وخمسين باباً من أبواب الأصول؛ بدأها بباب في اختلاف وجُوه الدّلائل، وختمها بباب القول في الحدود هل تُؤخذ بالقياس، وتخلّلهما أبوابٌ مُتعلّقةٌ بالأدلّة المتّفق عليها، والأدلّة المختلف فيها، وتفاصيل ذلك ، وذكر ابن القصّار في نهاية مُقدّمته منهجَه فيها، وأنّه لم يكن مقصدُه من ذلك الاستقصاء؛ حيث

---

[2] انظر: الخطيب، تاريخ بغداد، (13/496)، وابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيا المذهب، (2/100)، ومخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (1/138).

[3] انظر: الخطيب، تاريخ بغداد، (13/496)، وعياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (7/ 71)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (17/ 108).

[4] انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (1/ 138)، والحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (2/ 144)، وسزكين، تاريخ التراث العربي، (3/ 174).

[5] الذهبي، سير أعلام النبلاء (17/ 108).

قال:"هذه مُقدّمة من الأصول ذكرتها في أوّل مسائل الخلاف؛ ليفهمها أصحابُنا، ولم أستقص الحجج عليها؛ لأنّه لم يكن مقصودي ذلك"[6].

وبعد تلك المقدّمة الأصوليّة ذكر بعض المسائل الخلافية على الأبواب الفقهية، مُبيّناً الحُجّة للإمام مالك –رحمه الله–، وقد تطرّق المؤلّف للأبواب الفقهيّة مبتدئاً بكتاب الطّهارة فالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والنكاح، وغيرها من أبواب الفقه، وختمها بكتاب الفرائض، والكتاب أكثرُه مفقودٌ، والمُحقّق منه لحدّ السّاعة: كتاب الطّهارة، والصّلاة، والجهاد، والنّكاح، وأبوابٌ من المعاملات، والكاملُ من الكتاب هو كتاب الطّهارة فقط، وما عداه فليس كاملاً؛ وإنّما هو أجزاءٌ من الكتاب، وبقيّة الكُتُب مفقودةٌ.

وكتاب [عيون الأدلّة] ليس على منوال الكتب الفقهيّة التراثيّة؛ بل هو انتقاءٌ لعيون المسائل الخلافيّة التي دار الخلافُ فيها بين الإمام مالك وغيره، فأراد المؤلف–رحمه الله– أن يُبيّن فيها الحجج البيّنة لما ذهب إليه إمامُ دار الهجرة مالك بن أنس– رحمه الله–، وينتصر لرأيه فيها بحسب ما ظهر له من الدّليل.

وقد بيّن المؤلف–رحمه الله– سبب تأليفه للكتاب، فقال:"سألتُموني أرشدكم الله أن أجمع لكم ما وقعَ لي من الأدلّة في مسائل الخلاف بين مالك بن أنس –رحمه الله– وبين مَن خالفه من فُقهاء الأمصار– رحمة الله عليهم–، وأن أبيّن ما علمتُه من الحجج في ذلك، وأنا أذكرُ لكم جُملةً من ذلك بمشيئة الله وعونه؛ لتعلموا أنّ مالكاً –رحمه الله–كان مُوفّقاً في مذهبه، مُتّبِعاً لكتاب الله وسُنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمّة والنّظر الصّحيح، وأنّ الله خصّه بحُسن الاختيار، ولطيف الحكمة، وجودة الاعتبار، والله تعالى يُوفّقني وإيّاكم لما يُقرّب إليه، ويُزلِف لديه"[7].

وقد تبوّأ الكتابُ مكانةً عاليةً، ولقي قبولاً واسعاً، وأثنى عليه أهلُ العلم، فمُقدّمته تُعدّ أقدمَ نصّ أصوليّ للمالكيّين، والكتاب بيّنَ أُصول الإمام مالك–رحمه الله–، وكفى بذلك شرفاً، وهو بحقّ جوهرةٌ ثمينةٌ، وكنز علميٌ ماتعٌ.

ثالثاً: التّعريف بقواعد الدّلالات:

1- **القواعدُ لغةً:** جمع قاعدة، وهي أساسُ الشّيء وأصلُه وما يُبنى عليه[8]؛ قال الزجّاج : القواعدُ أساطينُ البناء التي تعمده[9]؛ وهو في الأصل موضوعٌ للمحسُوساتكقوله تعالى: وَإِذ ۡ يَر ۡفَعُ إب رَٰهِـ ۧمُ ٱل ۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱل ۡبَي ۡتِ وَإِس ۡمَٰعِيلُ [البقرة: 127] ثمّ استُعمل مجازاً في المعنويّات؛ كقولنا: قواعد الدّين خمسٌ.

---

[6] ابن القصّار، عيون الأدلة (1/404).

[7]ابن القصّار، عيون الأدلة، (1/227).

8)) انظر: ابن منظور، لسان العرب(3/357)، والفيّوميّ، المصباح المنير (2/510).

9)) انظر: ابن منظور، لسان العرب(3/357).

والقاعدةُ اصطلاحاً:هي قضيّةٌ كليّةٌ مُنطبِقةٌ على جميع جُزئيّاتها[10]؛ وقيل: قضيّةٌ كليّةٌ من حيثُ اشتمالها بالقوّة على أحكام جُزئيّات موضُوعها[11]؛ وقيل: الأمرُ الكليُّ المنطبق على جميع جُزئيّاته[12].

وهذا تعريفٌ للقاعدة بمعناها العامّ؛ فإنّ لكلّ علم قواعد؛ فهناك قواعد أصُوليّة ونحويّة وفقهيّة وغيرها؛ وهي عند الجميع أمرٌ كليّ ينطبق على جميع جُزئيّاته؛ مثل قول النّحاة: الفاعلُ مرفوعٌ، وقول الأصُوليّين: الأمر للوجوب، وقول الفقهاء: الأصلُ براءةُ الذمّة[13]؛ وقواعد الدّلالات من جملة قواعد الأصول كما هو ظاهرٌ.

2- **الدّلالات:** جمع دلالة، وهي لغةً: مصدر [دلّ]؛ يُقال: دَلّهُ على الطّريق دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، أي أرشده، ومن ذلك قوله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠) [الصف: 10] أي هل نُرشدكم؟ قال ابن فارس: "الدّال واللام أصلان: أحدُهما إبانةُ الشّيء بأمارة تتعلّمها، والآخرُ اضطرابٌ في الشّيء؛ فالأوّل قولهم: دللت فلاناً على الطريق ، والدّليل: الأمارةُ في الشّيء؛ وهو بين الدّلالة والدّلالة؛ والأصلُ الآخر قولهم: تدلدل الشّيء، إذا اضطرب"[14].

وظاهرٌ من ذلك أنّ الدّلالة في أصل وضعها اللّغوي تشملُ كلّ ما يُمكن أن يُتوصّل به إلى الوقوف على شيءٍ ومعرفة حقيقته؛ سواءً أكان ذلك واقعاً عن قصد وإرادة، أو لم يكن كذلك ، وسواءً أكان كلاماً أو غيره.

والدّلالة اصطلاحاً: عُرّفت الدّلالة بعبارات مُختلفة، لعلّ من أحسنها ما أورده الجرجانيّ في تعريفاته: "هي كونُ الشّيء بحالةٍ يلزم من العلمبها العلمُ بشيء آخر؛ والشّيء الأوّل هو الدالُ ، والثّاني هو المدلول"[15]. وقريبٌ منه ما قاله ابنُ النجّار: "كونُ الشّيء يلزمُ من فهمه فهمُ شيءٍ آخر"[16]. وظاهرٌ من ذلك "أنّ هناك تلازماً بين الدالّ والمدلول، بحيث إذا فُهِم الدّالُ فُهِم المدلول ؛

---

(10)انظر: الجرجانيّ، التّعريفات، ص/219؛ والقضيّةُ هي: "قولٌ يصحّ أن يُقال لقائله: إنّه صادقٌ فيه أو كاذب فيه". التّعريفات ، ص/176.

11)) انظر: الكفويّ، الكليّات، ص/1156.

(12)انظر: الفيّوميّ، المصباح المنير(2/510).

13)) انظر: النّدويّ، القواعدُ الفقهيّة، ص/41.

(14) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة(2/259)، وانظر: الجوهريّ، الصّحاح (4/1698)، وابن منظور، لسان العرب (11/248).

(15) الجرجانيّ، التّعريفات، ص/104، وانظر: التّهانويّ، كشّاف اصطلاحات الفنون(1/787).

(16) ابن النجّار، شرح الكوكب المنير(1/125).

فالشّيء الأوّل هو: الدّالّ، والشّيء الثّاني هو المدلول؛ سواءً كان هذا اللزوم عقليّاً أو عُرفيّاً دائماً أو غيرَه، وسواءً كان كليّاً أو جزئيّاً"[17].

ثالثاً: تعريف الاختيارات:

الاختيارات لغة:جمع مفرده اختيار؛ يدور معناه على العطفوالميل، والانتقاء والاصطفاء ، والتفضيل. وهو مشتقّ من الخير، والخير خلاف الشرّ؛ لأن كل أحد يميل إليه، ويعطف على صاحبه[18].

ومنه قوله – تعالى- ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَا﴾ [الأعراف: 155] أي انتخب واصطفى[19]، وأخذ خيار قومه[20]، وفي الحديث: " تخيروا لنطفكم"[21] أي: اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من الخبث والفجور[22]. والاستخارة: أن تسأل الله – عز وجل – خير الأمرين[23].

فالمنتخل اللغوي للاختيار أنه ميل واصطفاء وانتقاء وتفضيل.

عُرِّفَ بتعريفات عدة تدور معانيها على المعنى اللغوي، منها:

التعريف الأول: الاختيار هو إرادة الشيء بدلا من غيره[24].

التعريف الثاني: الاختيار هو الميل إلى ما يراد ويرتضى[25].

(17) انظر: النّملة، المهذّب في علم أصول الفقه المقارن(3/1055).

[18]انظر: الأزهري، تهذيب اللغة(7/ 225)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة(2/232)، وابن منظور، لسان العرب(4/265)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص389.

[19]انظر: طنطاوي: التفسير الوسيط(5/ 386)

[20]الجزائري، أيسر التفاسير(2/ 244).

[21]أخرجه الحاكم في "مستدركه" (2 / 163) برقم: (2702) ، وابن ماجه في "سننه" (3 / 141) برقم: (1968) قال أبو حاتم لا يصح هذا الحديث، علل الحديث: (4 / 18).

[22]الهرري، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه(11/ 367).

[23]ابن فارس، مجمل اللغة لابن فارس ص308.

[24]العسكري، الفروق اللغوية ص124.

[25]الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص69.

التعريف الثالث: الاختيار هو القصد إلى الشيء وإرادته[26].

التعريف الرابع: طلب ما فعله خير[27].

التعريف الخامس: ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره[28].

التعريف السادس: تمييز المرغوب من بين ما هو مخلوط من مرغوب وضده[29].

وخلاصة التعريف الاصطلاحي كما هو ظاهر يرجع إلى التعريف اللغوي، فهو يدور حول التفضيل والاصطفاء والاختيار.

المطلبُ الثّاني:الاختيارات المتعلّقةبقواعد الأمر والنّهي والمُطلق:

وفيه سبعةقُواعد:

القاعدة الأولى:[يُصرف الأمرُ عن ظاهره إذا احتفّت به قرينةٌ][30]

وقد أشار ابنُالقصّار–رحمه الله– إلى هذه القاعدة في أكثر من موضع من كتابه؛ حيث قال: "الأوامر على الوجوب إذا تجرّدت عن القرائن التي تدلّ على النّدب وغيره"[31]. ومُفادها: . أنّه إذا جاء أمرٌ من الشّارع الحكيم، وكان هذا الأمرُقد اقترن بقرينة؛ يُفهم منها أنّ هذا الأمر لا يُراد به حقيقتُه؛ فإنّ هذا الأمر لا يقتضي الوجوبَ، وإنّما يقتضي ما دلّت عليه القرينةُ من ندب أو غيره، وبهذا قال الجمهور[32].

ومن المسائل المخرّجة على هذا الاختيار:

مسألة:إذا قام الإنسانُ من نومه، وأراد أن يتطهّر؛ فهل يجب عليه غسلُ يديه قبل أن يدخلهما في الماء الذي يُريد الطهارة به؟

يرى ابن القصّار– رحمه الله– أنّ غسل اليدين قبل الطهارة مندوبٌ إليه، وحمل الأمرَ الواردَ في الحديث في قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: " إذا استيقظ أحدُكم من نومه؛ فلا يغمس يده في

---

[26]أمير باداشاه، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه(2/ 290).

[27]المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف ص41.

[28]التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 119).

[29]ابن عاشور: التحرير والتنوير(9/123).

[30]انظر: ابن القصّار، عيون الأدلة(1/281).

[31]المصدر السابق.

[32]انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (2/87)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول ص127، والشيرازي، اللمع ص13، وأبا يعلى ، العدة(1/224).

إنائه حتى يصبّ عليه صبّةً أو صبّتين؛ فإنه لا يدري أين باتت يده"[33]؛ حمله على النّدب مع أنّ الأصل في النّهي أنّه للتّحريم إلا بقرينة تصرفه عن ذلك، والقرينةُ التي صرفت النّهي عنده عن التّحريم بيّنها بقوله: "لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم علّل ونبّه بقوله: "فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده"[34]؛ أي أنّ تعليل الحكم بأمر مُمكن الوقوع قرينةٌ على عدم الوجوب؛ وذلك ما أشار إليه الباجيّ بقوله: "علّل بالشكّ، ولو شكّ هل مسّت يدُه نجساً أم لا؛ لما وجبَ عليه غَسلُ يده"[35].

القاعدة الثّانية: [الأمرُ بالشّئ نهيٌ عن ضدّه]:

هذه القاعدة لم ينصّ عليها ابنُالقصّار في مُقدّمته؛ لكنّه أشار إليها في عُيون الأدلّة في مَعرِض التّدليل لما يراه؛ حيث قالرحمه الله:"ومَن أمرَ بشئٍ، فأذن له فيه؛ فقد نهى عمّا يُضادُّه ويُنافيه"[36]. ومُفادها: . أنّ الأمر بتحصيل ما لا يتحقّق إلا بترك ضدّه أمرٌ بترك ذلك الضدّ لتحقيق الامتثال؛ فالأمر بالصّدق مثلاً نهيٌ عن الكذب.

والأمرُ بالشّئ نهيٌ عن ضدّه من حيثُ المعنى دون اللّفظ؛ بمعنى أنّه يستلزم الضدّ لا أنّه عين النّهي عن ضدّه، هو قول عامّة الفقهاء[37]،وابنُالقصّار مع العامّة؛ أي أنّ الأمر بالشّئ إنما هو نهيٌ عن ضدّه من قَبيلالاستلزام؛ وفي تقرير ذلكيقول: "إطلاقُ التّوكيل في الخُصومة يتضمّن النّهيَ عن الإقرار بالحق"[38].وذلك معناه أنّ "الأمر بالشّيء أمرٌ بما هو مِن ضروراته إذا كان مقدوراً للمُكلّف، وتركُ ضدّ المأمور به من ضرورة فعله، ضرورة أنّه لا يُتصوّر فعلُه بدون تركه، وهو من مقدوراته؛ فيكون تركُه مأموراً به"[39].

ومن المسائل المخرّجة على هذا الاختيار:

مسألة: إقرار الوكيل في حالة إطلاق الموكل الوكالة للوكيل في الخصومة؛ فلو وكلّ شخصُغيره بالمخاصمة عنه؛ فهل تُعطيهتلك الوكالة الحقّ في أن يُقِرّ بشئ قديكون سبباً في ذهاب حقّ مُوكّله أم لا؟

---

[33]) أخرجه الطيالسي بهذا اللفظ في مسنده برقم، (2418)، من حديث أبي هريرة، وأصله في البخاري، انظر: البخاري، صحيح البخاري، (1 / 43) برقم:، (162)، (كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا).

([34])ابن القصّار، عيون الأدلة، (2/11).

([35]) الباجيّ، المُنتقى شرح المُوطّا(1/48)، وانظر: العراقيّ، طرح التّثريب في شرح التّقريب (2/44).

([36]) ابن القصّار، عيون الأدلة(6/246).

([37])انظر: البخاري، كشف الأسرار(2/292)، ووالقرافي، شرح تنقيح الفصول ص135، والزركشي، البحر المحيط ، (3/354)، وابن قدامة، روضة الناظر(1/217).

([38]) ابن القصّار، عيون الأدلة(5/246).

([39]) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول(3/ 991).

وابنُالقصّار يرى أنّ الوكيل لا يجوزُ له أن يُقرّ بما يُذهِب حقّ مُوكّله؛ بل الوكالة عنده تقتضي فعلَ كلّ ما مِن شأنه أن يحفظ حقّ الموكّل؛ لأنّ إطلاق الوكالة في الخصُومة يستلزم ألا يُقرّ الوكيلُ بما يُذهِب حقّ الموكّل، وهي مُخرّجةٌ عنده على قاعدة [الأمر بالشّيء نهيٌ عن ضدّه]؛ حيثُ إنّ "المُطالبة بالحقّ في الخصومة يستلزم عدم الإقرار؛ لأنّ الإقرار ضدُّ المخاصمة ، والأمرُ بالشّئ نهيٌ عن ضدّه"[40].

القاعدةُ الثّالثة: [ظاهرُ النّهي إذا تجرّد يقتضي التّحريم]:

هذا الاختيار لم ينص عليه ابن القصّار في مقدمته، لكنه أشار إليه في عيون الأدلة، وبنى عليه، وقد أورد له صيغتين: الأولى:[ظاهر النّهي على التّحريم][41]، والثّانية:[النّهي يُفيد التّحريم، إلّا أن يقوم دليلٌ][42].

ومُفاد القاعدة: . أنّ النّهي إذا جاء مُطلقاً عارياً عن أيّة قرينة صارفة؛ فإنّ الأصلَ فيه المنعَ والحظر إلا إذا جاءت قرينةٌ تصرفه عن ذلك، وهذا ما ذهب جمهورُ أهل العلم[43]، وابن القصّار واحدٌ منهم[44].

ومن المسائل المخرّجة على هذا الاختيار:

مسألة الجنابة؛ هل هي مانعةٌ للجُنُب من قراءة القرآن أم لا؟ فيرى ابن القصّار– رحمه الله – أنّها مانعةٌ من ذلك للنّهي الوارد فيما رُوي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: "لا يقرأ

---

[40]انظر: ابن القصّار، عيون الأدلة، (5/246).

(41) ابن القصّار، عيون الأدلّة، (2/214).

(42) ابن القصّار، عيون الأدلّة، (2/414).

[43] انظر: والبخاري، كشف الأسرار(1/256)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول ص168، والزركشي، البحر المحيط(3/366)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير(3/83).

(44) ابن القصّار، عيون الأدلّة(2/414).

الجنبُ شيئاً من القرآن"[45]؛ وهو نهيٌ مُطلقٌ مُجرّدٌ عمّا يصرفه عن أصله؛ فيُحمل على التّحريم؛ والحديثُ كما قال ابنُ القصّار: "نهيٌ عامٌ إلا فيما قامت دلالتُه"[46].

القاعدةُ الرّابعة:[يُصرف النّهي عن ظاهره إلى الكراهة إذا احتفّت به قرينةٌ]:

هذا الاختيار مُتمّمٌ لما قبله ومُقيّدٌ له، وفي ذلك يقول ابن القصّار: " النّهي يُفيد التّحريم؛ إلّا أن يقوم دليلٌ"[47]. ومُفاد ذلك: . أنّه إذا جاء نهيٌ من الشّارع الحكيم مُقترناً بما يُشعر عدم إرادة أصله؛ فإنّه يُحمل على الكراهة أو غيرها بحسب ما تقتضيه القرينةُ، وهذا يُمثّل مذهب الجمهور من المالكيّة وغيرهم[48].

ومن المسائل المخرّجة على هذا الاختيار:

مسألة الحائض هل يجوز لها أن تقرأ لقرآن؟ فيرى ابنُالقصّار–رحمه الله– أنّه يجوزُ لها أن تقرأ القرآن مع الكراهة، وحمل النّهي الواردَ فيمارُوي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال : "لا يقرأ جُنبٌ ولا حائضٌ شيئاً من القرآن"[49]؛ حمله على الكراهة، حيث قال: "نحمله على الكراهة دون التحريم"[50]. والقرينة الصّارفة له عنده حديثُ عائشة: أنّ النبيّ صلّى الله عليه سلّم كان يُمسِك لها المصحف، وهي حائضٌ فتقرأ القرآن"[51].

القاعدةُ الخامسة: [ظاهرُ النّهي إذا تجرّد يقتضي فساد المنهيّ عنه]:

هذه القاعدة من فروع قاعدة[النّهي يقتضي التّحريم][52]. ومن الصّيغ الواردة عند ابن القصّار في عيون الأدلّة لها: [ظاهرُ النّهي إذا تجرّد يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه إلا أن يقوم دليلٌ][53]، و[النّهي

---

[45]أخرجه الترمذي في "جامعه"، (1 / 174) برقم: (131)، (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن) وابن ماجه في "سننه"، (1 / 376) برقم:، (595)، (أبواب التيمم ، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة) بلفظ" لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ". قال ابن حجر: " فضعيف من جميع طرقه". انظر: العسقلاني، فتح الباري، (1/409).

[46]) ابن القصّار، عيون الأدلّة، (2/211).

(47) ابن القصّار، عيون الأدلة، (2/414).

[48] انظر: البُخاريّ، كشف الأسرار(1/258)، وابن القصّار، عيون الأدلة، (2/414)، والزّركشيّ، البحر المحيط ، (3/366)، وابن النّجار، شرح الكوكب المنير، (3/83).

[49]تقدم تخريجه ص15.

[50] ابن القصّار، عيون الأدلة، (2/222).

[51]ذكره ابن الملقن في التوضيح، (5/26)، وابن بطال في شرح صحيح البخاريّ، (1/415)، ولم أقف على إسناده في دواوين السنة وكتب الأسانيد التي بين يديّ.

[52] انظر: العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص63.

[53]ابن القصّار، عيون الأدلة، (2/291).

يقتضي فسادَ المنهيّ عنه][54]،و[النّهي يقتضي الفسادَ إذا كان لمعنىً في المنهيِّ عنه، ولا يقتضيه إذا كان في غيره][55].

ومُفادها: . أنّ المنهيّ عنه شرعاً لا تبرأ به الذّمّة إن كان عبادةً، ولا يترتّب عليه أثرُه إن كان مُعاملةً؛ لأنّ النّهي عنه يقتضي بطلانه؛ ومذهبُ ابن القصّار في ذلك التّفريقُ بين ما نُهِي عنه لعينه وما نُهي عنه لغيره، وفي تقرير ذلك يقول: "النّهيُ متى ما تعلّقَ بمعنىً في نفس الصّلاة تضمّن فسادَها، مثلُ الصّلاة بغير طهارة، وإذا كان مُتعلِّقا بمعنىً في غير الصّلاة؛ لم يتضمّن فسادها، مثلُ الصّلاة في الدّار المغصوبة، ولُبسِ الثّوب المغصوب"[56]. وذلك على التّحقيق مذهب الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة؛ بخلاف ما إذا كان لغير ذلك فلا يقتضيه سواء كان النهي في العبادات أو العقود[57].

ومن المسائل المخرّجة على هذا الاختيار:

مسألة النّكاح إذا اشتُرط كتمانه؛ حيثُاختار ابنُالقصّار الحكم ببُطلانه ولزوم فسخه؛ وحمل النّهي الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن نكاح السرّ"[58] على الفساد، وفي تقرير ذلك يقول: "النّهيُ يقتضي فسادَ المنهيّ عنه... ومَن نُهِي عن شيء؛ لم يجز له فعلُه إلا أن يقوم دلالةٌ"[59].

القاعدةُ السّادسة: [يأتي الأمرُ والنّهيُ بصيغة الخبر]:

هذا الاختيارُ ممّا لم ينصّ عليه ابنُالقصّار في مُقدّمته،ولكنّه أشار إليه في عيون الأدلة؛ حيث قال: "ويُحتمَل أن يكون لفظه للخبر، والمُراد به النّهي أو الأمر"[60]، ومُفادها: . أنّ الجُملة الخبريّة قد تُفيد مطلوباًيجب إتيانُه، أو منهيّاً يجب اجتنابُه، وإفادة الجملة الخبريّة للإنشاءأمرٌ مُتقرّرٌ عند جمهور العلماء[61]، وهو أسلوب عربي جزل يُراد به المبالغة في تأكيد الطّلب، وفي ذلك فوائد: منها: "أنّ الحكم المخبَر به يُؤذِن باستقرار الأمر وثبوته على حُدوثه وتجدّده؛ فإنّ

---

[54] ابن القصّار، عيون الأدلة، (5/406).

[55]انظر: ابن القصّار، عيون الأدلة، (4/506).

[56] ابن القصّار، عيون الأدلة، (4/506).

[57] انظر: الجصّاص، الفصول في الأصول، (2/191). وابن العربيّ، المحصول، (ص/71)، والإسنويّ، التّمهيد ، (ص/293).

[58] رواه الطبراني فيالمعجم الأوسط – باب الميم – من اسمه محمد – محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح برقم 6874 ، (7/68)، قال الهيثمي: " رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح، ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات" انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، برقم 7058، (4/285).

[59]ابن القصّار، عيون الأدلة، (5/406).

[60]ابن القصّار، عيون الأدلة، (2/199).

[61] انظر: القرافي، نفائس الأصول(3/1174)، والسبكي وولده، الإبهاج شرح المنهاج(2/21)، والزركشي، البحر المحيط(3/294)، والمرداوي، التحبير شرح التحرير(5/2195).

الأمر لا يتناولُ إلا فعلا حادثاً؛ فإذا أمرَ بالشّيء بلفظ الخبر آذن ذلك بأنّ هذا المطلوبَ في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقّق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال"[62].

ومن المسائل المخرّجة على هذا الاختيار:

مسألة اشتراط الطّهارة لمسّ المُصحف؛ **وابنُ** القصّار ممّن يرى أنّه لا يجوزُ مسُه بغير طهارة من الحدث، واستدلّ على ذلك بقول الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة : 79] وهو أسلوبٌ خبريٌ يُراد به الإنشاء على المجاز؛ "لأنّه لو كان خبراً حقيقةً لما جاز أن يكون بخلاف مُخبِره؛ فلمّا وجدنا أنّه يمسّه مَن ليس على صفة الطّهارة من جُنبٍ وغيره؛ علمنا أنّ المراد به النّهي؛ فصار تقديرُه: لا تمسّوا المُصحَف إلا وأنتم مُتطهرون"[63].

القاعدة السّابعة: [الأصلُ أنّ المطلق يبقى على إطلاقه]:

هذه القاعدة من الاختيارات التي لم ينصّ عليها ابنُ القصّارفي مُقدمته؛ ولكنّه ذكرها في [عُيون الأدلّة]، وأكثر من الاحتجاج بها في ثناياه؛ مُكتفياً بالإشارة إليها من غير صياغة مُحدّدة لها ، ومن ذلك قوله: "الحديثُ مُطلَقٌ، ولم يُفرّق فيه بين القليل والكثير"[64]، وقوله: "وإطلاق اسمِ الفَتْحَ يتناول العُنوة"[65]، وقوله: "لا يُبنى المُطلَق على المُقيّد إلا بدليل"[66]. ومُفاد ذلك: أنّه إذا جاء نصٌ شرعيٌ فيه لفظُ مُطلقٌ؛ فإنّه يُعمَل به على إطلاقه دون تقييد حتى يرد ما يُقيّده، وهذا المعنى محلُ وِفاق بين أهل العلم؛ فالكلّ متّفقٌ على أنّ المطلق باقٍ على إطلاقه حتى يرد ما يُقيّده[67].

و"ضابطُ الإطلاق أنّك تقتصرُ على مُسمّى اللّفظة المفرَدة، نحو: رقبة أو إنسان أو حيوان ونحو ذلك من الألفاظ المفردة؛ فهذه كلُها مُطلَقاتٌ، ومتى زدت على مدلول اللّفظة مدلولاً آخر بلفظ أو بغير لفظ صار مُقيّداً كقولك: رقبةٌ مؤمنةٌ، أو إنسانٌ صالحٌ، أو حيوانٌ ناطقٌ، وهذه المطلقات هي في أنفُسِها مُقيّدات إذا أُخِذت مُسمّياتُها بالنّسبة إلى ألفاظ أُخَر؛ فإنّ الرّقبة هي إنسانٌ مملوكٌ، وهذا مُقيّدٌ، والإنسانُ حيوانٌ ناطقٌ، وهذا مُقيّدٌ، والحيوانُ جسمٌ حسّاسٌ، وهذا مُقيّدٌ، فصار التّقييدُ

---

[62] انظر: الزركشي، البحر المحيط(3/ 295).

[63]انظر: ابن القصّار، عيون الأدلة(2/200).

([64])ابن القصّار، عيون الأدلّة(2/424).

[65]) ابن القصّار، عيون الأدلّة(6/132).

([66]) ابن القصّار، عيون الأدلّة(3/250). والمطلقُ: هو الدالّ على الماهيّة بلا قيد؛ والمُقيّد: هو ما دلّ على الحقيقة بقيد ؛ انظر: الأنصاري، الحدود الأنيقة(ص/78)، وابن السّبكيّ، جمع الجوامع(2/53).

([67]) انظر: الحموي، غمز عيون البصائر(3/195)، وابن جزي، تقريب الوصول ص161، والتلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص513،والسمعاني، قواطع الأدلة(1/231)، والزركشي، البحر المحيط، (8/5).

والإطلاقُ أمرين نسبيين بحسب ما يُنسب إليه من الألفاظ، فربُّ مُطلَق مُقيّدٌ، وربّ مُقيّدٍ مُطلقٌ"[68].

ومن المسائل المخرّجة على هذا الاختيار:

مسألة: النّبيذ[69]؛ هل يُجزئ الوضوءُ به أم لا؟ يرى ابنُ القصّار أنّ النّبيذ لا يُجزئ في الوضوء، ومُدركه في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: 43]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ٤٨﴾ [الفرقان: 48]، وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: 11]؛ وفي بيان وجه استدلاله بذلك يقول: "فجعل الماء المُطلَق هو الطّهور دون غيره؛ فدلّ على أنّ غير الماء المُطلَق لا يكونُ طهورا"[70].

المطلب الثّالث: اختيارات ابن القصّارفي مباحث العامّ والخاصّ:

وفيه سبعة قواعد:

القاعدة الأولى: [الاستثناءُ دليلُ العُموم]:

هذا الاختيار أشار إليه ابن القصّار في مقام الاحتجاج في عُيون الأدلّة في عدّة مواضع، ومن ذلك قوله: "والدّلالة على أنّه يصلح للعمُوم: حسنُ دخولِ الاستثناء فيه"[71]، ومُفاد القاعدة: . أنّ الاستثناء من اللّفظ المُستغرِق لأفراده بلا حصر دليلٌ على كونه من صيغ، ويُعبّر عن ذلك المعنى بقولهم: الاستثناء معيار العموم؛ أي "أنّ ما لا يُستثنَى منه لا يكون عامًا، لا أن كل ما يصح الاستثناء منه يكون عامًا؛ بدليل العدد"[72]، وهذه القاعدة محلُّ اتّفاق بين الجمهور القائلين بأنّ للعموم صيغة[73].

ومن المسائل المخرّجة على هذا الاختيار:

مسألة مسح الرّأس في الوضوء؛ هل يجب في الوضوء مسحُ كلّه أم يُجزئ مسحُ بعضه؟ فابنُ القصّار يرى أنّ الواجب في الوضُوء مسحُ الرّأس كلّه، ومُستنده العموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6]؛ وفي الكشف عن وجه استدلاله بالآية يقول: "ألصقَ المسحَ بالرّأس؛ فوجب استيفاءُ المسح فيه؛ لأنّه ليس بعضُه أولى بالمسح من بعض، وهذا

---

[68]) القرافي، شرح تنقيح الفصول ص268.

([69]) هو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك. يقال: نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا، فصرف من مفعول إلى فعيل. وانتبذته: اتخذته نبيذا، وسواء كان مسكرا أو غير مسكر ؛ فإنه يقال له نبيذ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر(5/ 7).

([70]) ابن القصّار، عيون الأدلة(3/21).

(71) ابن القصّار، عيون الأدلّة(1/165).

[72] البرماويّ، الفوائد السنيّة في شرح الألفيّة، (3/1383)، وانظر: الكفوي، الكليّات(ص/95).

[73]انظر:السمعاني، قواطع الأدلة(1/156)، والعتيبي، ممدوح، قاعدة الاستثناء مما لا حصر فيه، (ص/542).

كالعموم الذي ينبغي أن يُستوفى عمومُه إلا أن تقوم دلالةٌ، والدّلالة على أنّه يصلحُ للعموم: . حسنُ دخولِ الاستثناء فيه مع دخول الباء؛ لأنّه لو قال تعالى–: [وامسحوا برءوسكم إلا موضع كذا منه فلا تمسحوه]؛ لم يمتنع ذلك"[74]. وهذا تخريجٌ وجيهٌ للمسألة على اختياره الأصوليّ المتثّمل في كون جواز الاستثناء معيارَ العموم.

القاعدة الثّانية: [النّكرة في سياق النّفي تعمّ]:

لم يذكر ابنُ القصّار مُستنده فيما ذهب إليه لا في المُقدّمة ولا في الصّلب، وإنّما ذكر اختياره في مَعرِض الاستدلال لبعض الفروع الفقهيّة، ومُفاد القاعدة: . أنّ النكرة وإن كانت ليست من ألفاظ العموم إلا أنّها إذا جاءت في سياق النّفي؛ فإنّها تُفيد العموم؛ لأنّ النّفي يتناول الجنس إذا كان نفياً في نكرة؛ بخلاف النّكرة في الإثبات؛ فإنّها لا تكونُ على الجنس[75].

وظاهرٌ من ذلك أنّ المراد بالنّكرة التي تعمّ هي: النّكرةُ التي تدخلُ عليها أدواتُ النّفي، وسواء دخل حرفُ النّفي على اسم أو فعل، وسواء باشرها النّفي أو باشر عاملها؛ فإنّها تقتضي النّفي على العموم، وهذا أصلٌ يُمثّل أكثر العلماء، وذكره الرّازيّ وأحسن له الاستدلال بقوله: "وذلك لوجهين الأو·ل: أن· الإنسان إذا قال: اليوم أكلت شيئا· ؛ فم·ن أراد تكذيبه؛ قال: ما أكلت اليوم شيئا· ؟! فذ·كر· هم هذا الن·في عند تكذيب ذلك الإثبات يدل· على ات·فاقهم على كونه م·ناقضا· له، ولو كان قولهماأكلت اليوم شيئا· لا يقتضي العموم؛ لما ناقضه؛ لأن· الس·لب الج·زئي· لا ي·ناق·ض الإيجاب الج·زئي· ... الث·اني: لو لم تكن الن·كرة في الن·في للعموم؛ لما كان قولنا:[لا إله إلا الله] نفيا· لجميع الآلهة سوى الله تعالى"[76].

ومن المسائل المخرّجة على هذا الاختيار:

التّسمية عند الوضوء؛ هل هي شرط لصحّة الوضوء أم لا؟ فذهب ابن القصّار إلى أنّ التسمية ليست شرطاً لصحّة الوضوء؛ واستدلّ لما ذهب إليه بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا صلاةَ إلا بطهور"[77]؛ وفي بيان وجه استدلاله بالحديث على اختياره يقول: "لا صلاة إلا بطهور؛ هو نكرةٌ، فإذا صلّى بما يُسمّى طهورا أجزأه أيّ طهور كان؛ إلا أن تقوم دلالةٌ في إلحاق شيءٍ

---

[74] ابن القصّار، عيون الأدلّة، (2/82).

[75] انظر: ابن القصّار، عيون الأدلة، (2/347–518)، (3/202).

[76] الرّازيّ، المحصول، (2/343)، وانظر: السّبكيّ، الإبهاج شرح المنهاج، (2/104)، والإسنويّ، التّمهيد في تخريج الفروع، (ص/318)، والعلائي، تلقيح الفهوم(ص/444)، والسّمعانيّ، قواطع الأدلّة، (1/365)، والمرداويّ، التّحبير شرح التّحرير، (5/2451)، والشّنقيطيّ، مُذكّرة في أصول الفقه، (ص/365).

[77] الحديثُ بهذا اللّفظ: "ليس هو في شيءٍ من الكُتب الستّة"؛ انظر: ابن كثير، تُحفة الطّالب بمعرفة أحاديث مُختصر ابن الحاجب، ص263؛ ولفظه عند مُسلم: "لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور"؛ مُسلمٌ، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطّهارة للصّلاة ، رقم: 224، (1/140).

آخر"[78]. وذلك يعني: أنّ المتطهّر يُجزئه مُطلق الطّهور من غير اشتراط تسمية ولا غيرها ، وهو جارٍ مجرى اعتبار العموم في الأفراد.

القاعدة الثّالثة: [العمومُ يكونُ في الألفاظ لا المُضْمَرَات]:

لم ينص ابن القصّار– رحمه الله– على اختياره في مقدمته؛ لكنّه ذكره في سياق التّعليل لبعض الفروع، ومن ذلك قوله: "العمومُ يكونُ في الألفاظ لا في المضمرات"[79]، وقوله: "ولا يُدّعى في المحذوف العموم؛ لأنّه يُدّعى في صريح اللّفظ لا في إضماره"[80]. ومُفاد القاعدة: أنّه إذا اقتضى الكلامُ تقديرَ مُضمر لصحّته واستقامة معناه؛ فإنّ هذا المُقدّر لا يعمّ؛ بل يُقدر ما يستقيمُ به الكلامُ ضرورة؛ وهو ما يُعبّر عنه البعضُ بقولهم: المُقتضى لا يعمّ؛ على خلاف بين أهل العلم في ذلك حال وجود أكثر من مُضمر يصلح لتقديره، ويُمكن الحملُ عليها كلّها دون منافاة بينها؛ فاختار ابنُ القصّار أنّه لا عُموم له، وهو مذهب الحنفيّة وبعض المالكيّةوالشّافعيّة[81]؛ وصحّحه العراقيّ بقوله: "هذا هو الصّحيحُ المنصورُ في الأصول: أنّ المُقتضَى لا عموم له"[82].

ومن المسائل المخرّجة على هذا الاختيار:

التسمية في الوضوء؛ هل هي واجبةٌ أم لا؟ ومذهب ابن القصّار أنّ التّسمية غير واجبة، وردّ على استدلال المخالف بحديث: "لا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله"[83]؛ بقوله: "أنّ العموم في الألفاظ لا المضمرات"[84]؛ وذلك معناه: . أنّ الحديث على فرض صحّته لا يُمكن حمله على ظاهره؛ لتوقّف صدقه واقعاً على تقدير مُضمر، وأقلّ ما يتحقّق به ذلك التّقديرُ: الكمالُ، ويكون المعنى: [لا وضوء كاملاً]، وأمّا تقديرُ ما زاد على ذلك؛ فيحتاج إلى دليل يُؤيّده.

القاعدةُ الرّابعة: [الاسمُ المشترك لا يعمّ]:

لم يذكر ابن القصّار اختياره لهذه القاعد في المُقدّمة، وإنّما ذكرها في سياق الاستدلال، ومن ذلك قوله: "لا يُدّعى في الاسم المُشترك العموم"[85]، وقوله: "ولا يصحّ ادّعاءُ العموم في اسمٍ مُشترَكٍ، ولا صرفُه إلى بعض ما يتناوله دون بعض إلّا بدليل"[86]، وقوله: "الاسمُ المشترك لا يُمكن

---

(78) ابن القصّار، عيون الأدلة، (2/20).

(79) ابن القصّار، عيون الأدلة، (2/28).

(80) ابن القصّار، عيون الأدلة(5/397).

(81) انظر: الدبوسي، تقويم الأدلّة ص: 136، والبُخاريّ، كشف الأسرار، (2/43)، والأصفهانيّ، بيان مُختصر ابن الحاجب(2/176)، والغزاليّ، المُستصفىص237، والآمديّ، الإحكام في أصول الأحكام(2/249).

(82) انظر: العراقي، طرح التثريب(4/17).

(83) أخرجه: أبو داود في "سننه"(1 / 37) برقم: (101)، (كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء)، وابن ماجه في "سننه"، (1 / 257) برقم:(399)، (أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء).

(84) ابن القصّار، عيون الأدلة(5/28).

(85) ابن القصّار، عيون الأدلّة(2/554).

(86) المصدر السابق، (3/95).

ادّعاء العموم فيه، ولا صرفُه إلى وجه دون وجه إلّا بدليل"[87]، ومُفادها: . أنّ اللّفظ المُشترك إذا جاء في نصّ شرعيّ مُجرّداً عن القَرينة التي تُعيّن المعنى المراد منه؛ امتنع حملُه على جميع معانيه، ولو كان حملُه عليها كلّها ممكناً لعدم التنافي[88]، وما اختاره ابنُ القصّار يُمثّل رأي جمهور الحنفيّة[89]، والحنابلة في قول[90]، وهو مذهبُ المالكية وبعض الشافعية[91]؛ ولم يختلف العلماء في وجوب حمله على ما دلّ الدّليلُ الشّرعيّ على أنّه المراد به.

ومن المسائل المخرّجة على هذا الاختيار:

مسألة الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تُؤثّر فيه؛ فهل يُحكم بنجاسته أم لا؟ومذهبُ ابن القصّار أن ليس للماء الذي ينجسُ قدرٌ معلومٌ، وإنّما العبرة في تنجّسه بتغيّر أحد أوصافه الثّلاثة، سواء كان قليلا أم كثيرا، وأجاب على استدلال المخالف بحديث: "إذا بلغ الماءُ قلّتين لم يحمل خبثاً"[92]؛ بقوله: "إنّ القُلّة من الأسماء المشتركة؛ لأنها تقعُ في اللّغة على الكوز، وتقعُ على الجرّة، وعلى القِربة، وعلى قُلّة الجبل، وغير ذلك؛ فصارت كقولنا: عينٌ ولسانٌ، وكالأقراء؛ فلا يصحّ ادّعاء العُموم في اسمٍ مُشترَكٍ، ولا صرفُه إلى بعض ما يتناوله دون بعض إلا بدليل، ومَن صرفه إلى بعضها؛ جاز لآخر أن يصرفه إلى الوجه الآخر؛ فيجب الوقوفُ به حتى يثبت المراد منه، ولا يُحتجّ بظاهره"[93]. ومراده من ذلك: أنّ لفظ [القلّة] مُشترك بين أكثر من معنى من غير دليل يُحدّد المراد به، فلم يجز الاستدلال به؛ لتطرّق الاحتمال إليه؛ كما لا يجوزُ حملُه على جميع معانيه؛ لأنّ ذلك كائنٌ على خلاف الوضع العربيّ.

القاعدة الخامسة: [الفعلُ لا عموم له]:

هذا الاختيار من الاختيارات التي لم ينص عليها ابن القصّار في مقدمته، وإنما ذكره في كتابه عيون الأدلة، حيث قال:" **لفظ فعل يقتضي فعل مرة، ولا يجوز فيها ادعاء العموم"[94]؛ ومُفاده القاعدة:** أنّه إذا ورد نصٌ شرعيٌ يحكي فعلاً للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم لا تُعلَم حاله، وتطرّق

(87) المصدر السابق، (3/245).

(88) انظر: الإسنوي، نهاية السول ص112، والزركشي، البحر المحيط، (2/384).

(89) انظر: الصيمري، مسائل الخلاف في أصول الفقه ص88، والبخاري، كشف الأسرار، (2/48)، وبادشاه، تيسير التحرير، (1/235).

(90) انظر: أبا الخطاب، التمهيد، (2/238)، وابن القيم، جلاء الأفهام ص160، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ، (3/192).

(91) انظر: التلمسانيّ، مفتاح الوصول (ص/508)، والجُوينيّ، البرهان، (1/121)، والرّازي، المحصول، (1/268).

(92) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى"، (1 / 25) برقم:(47)، (في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس) بهذا اللفظ، ووردت ألفاظ عديدة، ودار حول الحديث الكلام في رفعه ووقفه، وتكلم في تصحيحه وتضعيفه، وممن صححه ابن الملقن، انظر: البدر المنير (1/404).

(93) ابن القصّار، عيون الأدلة، (3/94).

(94) ابن القصّار، عيون الأدلة، (2/88).

إليه الاحتمال؛ فإنّ هذا الفعل لا عموم له، ويكون من باب المجمل؛ إذ "لا يصح العموم إلا في الألفاظ، وأما في الأفعال فلا يصح ؛ لأنها تقع على صفة واحدة؛ فإن اعترفت اختص الحكم بها، وإلا صار مجملا"[95]؛ وهذا أمرٌ متّفق عليه بين أهل العلم، وقيّدها البعضُ بكون الفعل محكياً في سياق الإثبات دون النّفي[96].

ومن المسائل المخرّجة على هذا الاختيار:

مسألة: مسح الرّأس في الوضوء؛ هل يجب مسحُ كلّه أم يُكتفى بمسح بعضه؟ ويرى ابنُ القصّار أنه يجب مسح الرأس كلّه، وأجاب على حديث: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم مسح ببعض رأسه[97]؛ بقوله: "يُحتمل أن يكون ذلك بعُذر أو تجديد وضوء؛ فإذا احتملَ ذلك، وهو لفظُ فعلٍ يقتضي فعلَ مرّة، ولا يجوزُ فيها ادّعاء العموم"[98].

القاعدة السّادسة: [قضايا الأعيان لا تعمّ]:

وهذا الاختيار يُفهم من كلام ابن القصّار في سياقات كثيرة من كتابه [عيون الأدلّة]، ومُفاد القاعدة: . أنّه إذا وقعت حادثةٌ لشخص ما، وحكم فيها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بحكم ما، وكان ذلك الحكمُ وارداً مورد الاستثناء من حُكم كليّ عامّ، ولم يتكرّر في واقعة أخرى، واحتفّت الواقعة بقرائن الخصوصيّة؛ فإنّ هذا الحكم لا يعمّ؛ أي لا يُحمل على الهموم، وتُصنّف الواقعة بأنّها قضيّة عين، ولا خلاف بين أهل العلم على أنّ ما نصّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم على اختصاصه بصاحبه أنّه لا يعمّ[99]؛ كعناق أبي بُردة[100]، وكذلك ما احتفّت به قرائنُ التّخصيص؛

---

[95] انظر: الزّركشيّ، البحر المحيط، (4/12).

[96] انظر: أمير بادشاه، تيسير التّحرير، (1/247)، والقرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (1/549)، والغزالي، المستصفى،(ص/237)، وآل تيمية،المسوّدة ص228.

[97] بهذا اللفظ لم أجده، وفي صحيح مسلم مرفوعاً: " ومسح برأسه"، انظر: مسلم، صحيح مسلم، – كتاب الطهارة – باب المسح على الخفين، (1/157) برقم247.

[98] ابن القصّار، عيون الأدلة، (2/88).

[99] انظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (3/225).

[100] في الصّحيح عن البراء رضي الله عنه قال: "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سنّتنا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قدّمه لأَهْلِه، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ". فَقَامَ أَبُو بُردة بْنُ نِيَار، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعة. فَقَالَ: "اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ"؛ أخرجه البُخاريّ، (7/101)، رقم: (5557)، كتاب : الأضاحي، باب: قول النبيّ صلّى الله عليه وسلم لأبي بُردة: ضحّ بالجذع من المعز، ولن تُجزي عن أحد بعدك.

[101] انظر: البخاري، كشف الأسرار، (3/304).

فهو خاصٌ بصاحبه[101]؛ كشهادة خُزيمة[102]؛ أمّا ما لم يُنصّ على اختصاصه بصاحبه، وما لم تُذكَر علّتُه؛ فمذهب ابن القصّار أنّه لا يحمل على العموم، وهو قولُ جمهور أهل العلم[103].

ومن المسائل المخرّجة على هذا الاختيار:

مسألة: لا يجوز قتلُ الشّيخ الفاني في المعارك؛ وذلك لحديث: "لا تقتلوا وليدا ولا طفلا، ولا امرأة، ولا شيخا كبيرا"[104]؛ فما ذُكِرَ ممّن لم يُقاتِل؛ لا يجوز أن يُتعرّض له بقتل، وجوّز البعضُ قتله أسوةً بغيره مُستدلا بما ثبت في الصّحيح أنّ دُريد بن الصّمّة قُتل يوم هوازن، وكان له مائةٌ وخمسون سنةً[105] مع عدم إنكار النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ذلك على من قتله[106] ؛ وهو استدلالٌ مردودٌ من جهة كون ذلك واقعةَ عين لا يُمكن أن يُعارض بها الالحكم الكليّ الثّابت، وفي تقرير ذلك يقول ابن القصّار: "هذا قضيّةُ عين، فيحتمل أن يكون لمّا كان في رأس جبل أن يكونَ يدلّ على المسلمين، ويدعو على المسلمين، فيجوز قتلُه، بدليل نهيه صلّى الله عليه وسلّم عن قتل الشّيوخ، وهو نهيٌ عامٌ، وقد ذكرنا السنّة والقياس، فلا يسقطُ بقضية عين مُحتمَلة"[107].

القاعدة السّابعة: [خُصوص السّبب لا يجوز إخراجه من العُموم]:

هذا الاختيار لم يذكره ابن القصّار في مُقدمته كغيره، وإنّما علّل به في مواضع من كتابه [عُيون الأدلّة]، ومن ذلك قوله: "إن كان الخطابُ على سبب؛ فلا خلاف أنّ السّبب داخلٌ فيه"[108] ؛ ومُفاد القاعدة: أنّه إذا ورد لفظٌ عامٌ على سبب من الأسباب؛ فلا يجوزُ إخراجُ ذلك السّبب من شُمول اللّفظ العامّ له؛ وهو معنى متّفقٌ عليه بين العلماء، وفي تقرير ذلك قال الباجيّ: "لا خلاف

---

[102] حينما شهد للنبي– صلى الله عليه وسلم– دون رؤية البيع مع اليهودي، الحديث أخرجه الحاكم في "مستدركه"، (2 / 17) برقم:، (2199)، (كتاب البيوع، لا يجوز بيعان في بيع ولا بيع ما لا يملك ولا سلف وبيع ولا شرطان في بيع)، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه، وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضا"، وأخرجه النسائي في سننه، (1 / 903) برقم:، (4661 / 1)، (كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع)، وأبو داود في "سننه"(3 / 340) برقم:(3607)، (كتاب القضاء، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به).

[103] انظر: باداشاه، تيسير التحرير، (1/22)، والإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى ومعه حاشية السعد والجرجاني، (2/668)، الشاطبي، الموافقات، (4/477)، والحصني، القواعد، (3/83).

[104] أخرجه البيهقي في "سننه"(9/154) برقم، (18155)، (باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما)، وقال: " في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى، والله أعلم ".

[105] قصة مقتل دريد بن الصمة متفق عليها. أخرجها البخاري في "صحيحه"، (5 / 155) برقم:، (4323)، (كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس)، ومسلم في "صحيحه"، (7 / 170) برقم:، (2498)، (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الْأشعريين رضي الله عنهما).

[106] ابن القصّار، عيون الأدلة(5/70).

[107]ابن القصّار، عيون الأدلة(5/70).

[108] ابن القصّار، عيون الأدلة، (2/394).

بين الأمّة أنّه لا يجوزُ إخراج ما تناوله السّببُ من اللّفظ العامّ بالتخصيص"[109]. وقال ابن اللّحام: "وأمّا محلُّ السّبب؛ فلا يجوز إخراجُه بالاجتهاد إجماعاً؛ قاله غيرُ واحد؛ لأنّ دخوله مقطوعٌ به؛ لكون الحكم أُورِد بياناً له بخلاف غيره؛ فإنّه يجوزُ إخراجُه؛ لأنّ دخوله مظنونٌ"[110].

ومن المسائل المخرّجة على هذا الاختيار:

مسألة أثر النّوم في الوضوء؛ هل يُعدّ النّومُ ناقضاً للوضوء أم لا؟ يرى ابنُ القصّار أنّ النّوم ناقضٌ له مُطلقاً، ومُدركه في تقريره ذلك قولُ الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6]؛ حيثُ قال مبيّناً وجهَ استدلاله بالآية: "وهذه وردت على سببٍ، وهو أنّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كانوا قد قاموا من النّوم، وكان ورودُها في غزوة المريسيع؛ حيث فقدت عائشةُ رضي الله عنها عِقدها، فأخّروا الرّحيلَ إلى أن أضاء الصّبحُ، فطلبوا الماء فلم يجدوا، فأنزل الله تعالى هذه الآية[111]، وإن كان الخطابُ خارجاً على سببٍ؛ فلا خلاف أنّ السّبب داخلٌ فيه، وهم قاموا من النّوم، فأوجب الله تعالى غَسْلَ هذه الأعضاء عند قيامهم من النّوم"[112]؛ أي: أنّ النّوم لما كان سببا في النّزول؛ لزم أن يكون مشمولاً بعمُوم ما ورد به.

الخاتمة

وبعد استقراء الفروع التي بناها الإمام ابن القصّار رحمه الله تعالى على قواعد الدّلالات في كتابه عيون الأدلة؛ نكون قد أتينا على أهمّ ما أردناه من هذه الدّراسة، وفيما يلي عرضٌ موجزٌ لأهمّ النّتائج التي أسفر عنها البحثُ:

1. أنّ استخراج اختيارات عالم من العلماء ومعرفة طريقته في ابتناء الفرع بأصله يُعدُّ تطبيقاً عمليّا لأصول الفقه، وله دورٌ كبيرٌ في تنمية المدارك وتوسيعها، وردم الهوّة المفتعلة بين الفقه وأصوله؛ إذ من فوائده أنّه يُخرج علم أصول الفقه من حيّز التنظير المجرّد إلى حيّز التّنزيل والتّخريج، ويُظهر الثّمرات المرجوّة من دراسة القواعد الأصوليّة.

2. أنّ ابن القصّار فقيهٌ أصوليّ بامتياز، مُتضلّعٌ دقيقٌ في ربط الفروع بأصولها، وتخريج الفروع على قواعدها.

---

[109] الباجي، أحكام الفصول، (1/278).

[110] ابن اللحام، القواعد والفوائد ص320.

[111] سبب نزول الآية متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه"، (1 / 74) برقم:(334)، (كتاب التيمم، باب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)، ومُسلم في "صحيحه"(1/191)، برقم: (367)، (كتاب الحيض، باب التيمم).

[112] ابن القصّار، عيون الأدلة(2/394).

3. أنّ هناك عدداً كبيراً من الاختيارات الأصوليّة التي لم يذكرها ابنُ القصّار في مُقدّمته مع الحاجة إليها في مجال التّفريع، ولعلّ عُذره في ذلك هو قصدُه إلى الإيجاز والاختصار ، والاكتفاء بالأهمّ كما هو الشّأن في سائر المُقدّمات.

4. أنّ القواعد الأصوليّة التي تُمثّل اختيارات لابن القصّار كثيرةٌ، منها ما هو متعلّقٌ بمباحث الدّلالات وقواعد تفسير النّصوص، ومنها ما هو متعلّقٌ بغيرها من الأدلّة الإجماليّة والقواعد المتعلّقة بها، واكتفى الباحثُ بقواعد الدّلالات لاقتضاء المقام ذلك.

5. أنّ ابن القصّار كان منضبطاً بما أصّله واختاره، ولم يَندّ عنه في غالب ما وقف الباحث عليه من فروع مبتناة على تلك الاختيارات، وذلك يُعطينا فكرةً واضحةً عن الانتظام والتّساوق الحاصل بين الجانب النظريّ والعمليّ لديه.

التوصيات:

يُوصي الباحثُ باستكمال مسيرة دراسة اختيارات ابن القصّار -رحمه الله- الأصوليّة في سائر الأبواب والجوانب؛ حتى تخرج للنّور واضحة نقيّة؛ فمن شأن ذلك أن يُسهم في إثراء الجانب الأصوليّ التطبيقيّ لعلمي الأصول والفقه والمزاوجة بينهما.

المراجع و المصادر:

1- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد (ت ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

2- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن(ت ٧٧٢ هـ) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

3- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

4- الأصبحي، مالم بن أنس بن مالك(ت179) موطأ مالك، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، الطبعة: الأولى 1425هـ - 2004م.

5- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩ هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

6- آل تيمية: الجدّ: عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، والأب: عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، والحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ) المسودة في أصول الفقه، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

7- الآمدي، علي بن محمد (ت631) الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.

8- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى 1411ه.

9- الإيجي، عبدالرحمن(ت756)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2004م.

10-الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي (ت ٤٧٤هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، المحقق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1415-1995م.

11-بادشاه، محمد أمين(ت 972ه) تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

12-البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠ هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م ، وصَوّرَتها: دار الكتاب الإسلامي، والكتاب العربي، وغيرهما,

البخاري، محمد بن إسماعيل(ت256) صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

13-البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق(ت ٢٩٢ هـ) مسند البزار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، الطبعة: الأولى 1409: 1430هـ - 1988 : 2009م.

14- البصري، محمد بن علي الطيب(ت ٤٣٦ هـ) المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.

15-ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ) صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

16-البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت458) سنن البيهقي الكبرى، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى 1352: 1355 هـ.

17-الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحاب، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م.

18-الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة(ت279) جامع الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، سنة النشر: 1996: 1998م.

19-التلمساني، محمد بن أحمد الحسني (ت ٧٧١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان) الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

20-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام (ت728) مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة،–السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

21-ابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الناشر: دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى 1428هـ – 2007م.

22-ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي(ت ٧٤١ هـ) تقريب الوصول إلي علم الأصول، المحقق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

23-الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي(ت ٣٧٠هـ) الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية

24-الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

25-الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت ٤٧٨هـ) البرهان في أصول الفقه، المحقق : صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

26-ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي (ت ٣٢٧هـ) العلل، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر : مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

27-الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري(ت405)، المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان.

28-الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ الثعالبي (ت ١٣٧٦هـ) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

29-الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت ٨٢٩ هـ) القواعد، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

30-الحموي، أحمد بن محمد مكي الحسيني (ت ١٠٩٨هـ) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

31-ابن خزيمة، محمد بن إسحاق(ت311) صحيح ابن خزيمة، الناشر: دار الميمان – الرياض – السعودية

32-الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تاريخ بغداد، تحيق د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

33-أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275) سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان.

34-الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى (ت ٤٣٠ هـ) تقويم الأدلّة في أصول الفقه، المحقق : خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

35-الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

36-الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي(ت ٦٠٦ هـ) المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

37-الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر(ت ٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

38-تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع ، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

39-الزنجاني. محمود بن أحمد بن محمد بن بختيار(ت ٦٥٦هـ).تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ه.

40-الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢هـ) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة : الأولى، ١٤١٤هـ.

41-السبكي، عبد الوهاب بن علي(ت 771هـ) جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1424ه- 2002م.

42-سزكين، فؤاد(ت1439) تاريخ التراث العربي، نقله إلى العربية: د محمود فهمي حجازي ، راجعه: د عرفة مصطفى – د سعيد عبد الرحيم، أعاد صنع الفهارس: د عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام النشر: ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

43-سعد، محمود توفيق محمد، سبل استنباط المعاني من القرآن والسنة، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، سنة النشر: 1442ه- 2021م.

44-السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي (ت ٤٨٩هـ) قواطع الأدلة في الأصول ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

45-الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ) الموافقات، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

46-الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار(ت 1393ه) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تحقيق سامي العربي، الناشر: دار اليقين، المنصورة، الطبعة: الأولى، 1419ه-1999م.

47-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

48-الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (ت241)، مسند الإمام أحمد، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، الطبعة: الأولى1431هـ - 2010م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف(ت ٤٧٦هـ) اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

49-التبصرة في أصول الفقه، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ هـ.

50-الصيمري، الحسين بن علي ين محمد(ت436) مسائل الخلاف في أصول الفقه، وهي رسالة دكتوراة، تحقيق د: عبدالواحد جهداني، جامعة إكس بروفانس- مرسيليا- فرنسا، عام 1411ه-1991م.

51-الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت360)المعجم الأوسط، الناشر: دار الحرمين – القاهرة ، الطبعة: الأولى 1415هـ - 1995م.

52-الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى 1414هـ - 1994م.

53-الطيالسي، سليمان بن داود(ت204) مستد أبي داود الطيالسي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع- مصر.

54-العتيبي،ممدوح بن عبدالله بن ماطر، قاعدة الاستثناء مما لا حصر فيه: معيار العموم. (بحث محكم) مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط , ع33, ج1، جامعة الأزهر - تاريخ:2021م.

55-العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (ت ٨٠٦هـ) طرح التثريب في شرح التقريب، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

56-ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري (ت ٥٤٣هـ) المحصول في أصول الفقه ، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

57-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢ هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.

58-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

59-ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد (ت ٥١٣ هـ) الواضح في أصول الفقه، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

60-العلائي،خليل بن كيكلدي بن عبد الله (ت ٧٦١هـ) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت.

61-العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر : المكتبة المكية، دار الكتبي – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

62-تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1418ه-1997م.

63-الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ) المستصفى، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

64-ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت ٧٩٩هـ) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة.

65-ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق د. عبدالكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: السادسة، 1422ه-2001م.

66-القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت ٦٨٤هـ)شرح تنقيح الفصول المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

67-نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

68-ابن القصّار، علي بن عمر البغدادي(ت 397ه) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق د. أحمد مغراوي، الناشر: أسفار ومكتبة الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الثانية 1443ه- 2022م.

69-ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة - الكويت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م.

70-ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

71-الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي(ت ١٠٩٤هـ)الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

72-ابن اللحام، علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي (ت ٨٠٣ هـ) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة : الثانية،١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

73-ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(ت273) سنن ابن ماجه، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى 1430هـ - 2009م.

74-مخلوف، محمد بن محمد بن عمر (ت ١٣٦٠هـ) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

75-المرداوي، علي بن سليمان(ت ٨٨٥ هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

76-المقدسي، محمد بن عبد الواحد (ت ٦٤٣ هـ) الأحاديث المختارة، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى: الثالثة 1410: 1420هـ - 1990: 2000م.

77-ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (٨٠٤ هـ) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة : الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

78-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

79-ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ)شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

80-النسائي، أحمد بن شعيب(ت303ه) سنن النسائي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

81-النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري(ت261ه) صحيح مسلم، الناشر: دار الجيل - بيروت(مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ).

82-الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي(٧١٥ هـ)نهاية الوصول في دراية الأصول، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

83-الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان(ت ٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

84-اليحصبي، عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ)ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحيق جماعة من المحققين، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

85-أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) العدة، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.